الموافق 31 مايو سنة 2006 م

#### العدد 36

## السننة الثالثة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرسية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للمكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب الغملة الاجتبية للمستركين كارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	,		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

1	مرسوم رئاسي رقم 06 - 177 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتضمن إلحاق المديرية
4	العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
	مرسبوم رئاسي رقم 66 – 178 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل التمرسبوم
	الـرئـاسـي رقم 97–125 الـمؤرخ في 19 ذي الحجـة عـام 1417 الموافـق 26 أبريـل سـنـة 1997 والـمـتـضـمـن
	إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظراستحداث الأسلحة
4	الكيميائية، وإنتاجها وخزنها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة
	مرسوم رئاسي رقم 06 - 179 مورّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم
	الرئاسي رقـم 03-211 الـمـؤرخ فـي 6 ربيـع الأول عـام 1424 الـمـوافق 8 مـايـو سنـة 2003 والمتضمـن
	إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر
5	استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها
	مرسوم رئاسي رقم 06 - 180 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتضمن إلحاق المديرية
6	العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
	مرسوم رئاسي رقم 06 - 181 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدّل المرسوم التنفيذي
	رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة
6	المخدرات وإدمانها
	مرسوم رئاسي رقم 06 – 182 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير المالية،
7	سلطة الوصاية على المعهد العالي للتسيير والتخطيط
	مرسوم رئاسي رقم 06 - 183 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدّل المرسوم الرئاسي
	رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة
7	الذرية وتنظيمها وسيرها
	مرسوم رئاسي رقم 06 – 184 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم
	التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيلة
8	مجلس مساهمات الدولة وسيره
	مرسوم رئاسي رقم 06 - 185 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدّل المرسوم التنفيذي
	رقم 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس
9	الوطني للاستشمار وتنظيمه وسيره
	 مرسوم رئاسي رقم 06 - 186 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدّل المرسوم التنفيذي
	رقم 10-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية
9	لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها
	مرسوم رئاسي رقم 06 – 187 مؤرّخ في 4 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدّل المرسوم التنفيذي
	رقم 01–354 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدّد تشكيلة لجنة مراقبة
10	عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها
	مرسوم رئاسي رقم 06 – 188 مؤرّخ في 4 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم
	التنفيذي رقم 40-194 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتضمن إنشاء
11	الوكالة الوطنية لعلوم الأرض
	مرسوم رئاسي رقم 06 - 189 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدّل المرسوم الرئاسي
	مرسوم رئاسي رقم 00 - 107 مورخ في 4 جمادي 1 وفي القام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة . رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة
12	الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها
1.0	مرسوم رئاسي رقم 06 - 190 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير البريد
12	وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، سلطة الوصاية على المركز الوطني للتقنيات الفضائية

## فہرس (تابع)

13	مرسوم رئاسي رقم 06 – 191 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
13	مرسوم رئاسي رقم 06 - 192 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية
13	مرسوم رئاسي رقم 06 – 193 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي
14	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 194 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايوسنة 2006، يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم
14	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 195 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايوسنة 2006، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02–97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات
	مرسوم تنفيذي رقم 06 - 196 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المسؤرّخ فسي 29 جمسادى الأولى عام 1423 الموافسق 29 يوليسو سنة 2003 والمتضمن إنشاء الوكالة
15	الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

#### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

#### وزارة التميئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 22 أبريل سنة 2006، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطني للجبل...... 21

#### وزارة التربية الوطنية

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 2 أبريل سنة 2006، يحدّد التنظيم الداخلي للمركز الوطنى لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية............................

#### وزارة الثقافة

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 – 177 مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتضمن إلماق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-77 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن إحداث الأمانة العامة للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-191 المؤرخ في 26 صنفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-146 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004 والمتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-147 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية وتنظيمها،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تلحق المديرية العامـة للوظيفة العمومية المسيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03–191

المؤرخ في 26 صغر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه ، برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة

الملاقة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 03–190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكورين أعلاه.

اللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 60 – 178 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 97–125 المؤرخ في 197 المرسوم الرئاسي رقم 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق المفاتية مظراستمداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها وخزنها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97–125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وخزنها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 50-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يبهدف هنذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97–125 المؤرخ في 1997 ذي الحجة عنام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم المرئاسي رقم 97–125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى: عملا بأحكام الفقرة 4 من المادة 7 من اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وخزنها واستعمالها وتدميرتلك الأسلحة، تنشأ لدى الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني لجنة وزارية مشتركة تكلف بتنفيذ الاتفاقية المذكورة، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

الملاة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المــؤرخ فـي 19 ذي الحــجــة عـــام 1417 الـمـوافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3: تتشكل اللجنة الموضوعة تحت سلطة الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى من:

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 4 عنه المرسوم الرئاسي المدة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المسؤرخ في 19 ذي الحجة علم 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4: يعين الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى رئيس اللجنة".

المسلة 5 : تعدل أحكام المادة 13 من المرسوم المرئاسي رقم 97–125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى :

"المادة 13: تزود اللجنة بالاعتمادات الضرورية لسيرها.

وتسجل الاعتمادات المذكورة في ميزانية وزارة الدفاع الوطنى".

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

## مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 60 – 179 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 160–211 الموافق 8 مايو منة 2003 والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألفام المضادة للأفراد وتدميرها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الرئاسي 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى: تحدث لدى الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني لجنة وزارية مشتركة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها ، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

الملدة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المورخ في 6 ربيع الأول عصام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 3: توضع اللجنة تحت سلطة الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وتشمل ممثلي الوزارات الآتبة:

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 03–211 المؤرخ في 6 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 5: .....(بدون تغيير).....

يقدم رئيس اللجنة، في ختام كل دورة ، تقريرا إلى الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني".

الملاة 5 : تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 30-211 المسؤرخ في 6 ربيع الأوّل علم 1424 المسوافيق 8 مايو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادّة 9: تسجل الاعتمادات الممنوحة بعنوان تسيير اللجنة في ميزانية وزارة الدفاع الوطني".

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

مرسوم رئاسي رقم 06 – 180 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتضمن إلصاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-192 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها،

#### يرسم مايأتي:

المسادة الأولى: تلحق المديرية العامية للإصلاح الإداري المسيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقيم 20–192 المسؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه، بوزارة الداخلية والجماعات المحلدة.

الملاة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 200 والمرسوم التنفيذي رقم 03–192 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكورين أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 60 – 181 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97–212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المفدرات وإدمانها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى ) منه، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة الأولى من المرسوم المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 79-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

"المسادة الأولى: ينشأ لدى وزير العدل، حافظ الأختام ديوان وطني لمكافحة المخدرات وإدمانها يدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 5 من المرسوم المادة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: يقدم الديوان إلى وزير العدل، حافظ الأختام تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدمانها".

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

#### مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 182 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير المالية، سلطة الوصاية على المعهد العالي للتسيير والتخطيط.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد العالي للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-268 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 الذي يسند إلى الوزير الأول سلطة الوصاية على المعهد العالى للتسيير والتخطيط،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تسند سلطة الوصاية على المعهد العالي للتسيير والتخطيط إلى وزير المالية الذي يمارسها وفق الأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الملأة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1984 وأحكام المرسوم رقم 87-268 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1987 والمذكورين أعلاه.

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جـمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 66 – 183 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 96–436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها،

#### يرسم مايأتي:

المسلاة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها.

الملدّة 2: تعدّل المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: تنشأ لدى وزير الطاقة والمناجم، محافظة الطاقة الذرية وتخضع لأحكام هذا المرسوم".

الملاقة 3: تعدّل المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المسؤرخ في 20 رجب عام 1417 المسوافق أول ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 17: تعتبر وظائف الأمين العام ومدير الدراسات والمدير، وظائف عليا".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

## عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 184 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01–253 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره،

#### يرسم مايأتي:

المسادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 22 جمادى الشانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره.

الملاقة 2: تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 1420 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المسادة 2: يوضع المجلس المؤسس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة الذى يتولى رئاسته.

#### يتشكل المجلس من:

- وزيرالدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
  - وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
    - وزير العدل، حافط الأختام،
      - وزير المالية،
  - وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،
    - وزيرالتجارة،
    - وزير العمل والضمان الاجتماعي،
    - وزيرالتهيئة العمرانية والبيئة،
      - وزير الصناعة،
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالإصلاح المالي.
- الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال".

الملاة 3: تعدّل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 1420 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 10 من الأمر رقم 01-40 المؤرخ في أول جمادى المثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه ويتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس، وبهذه الصفة يضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس.

وهو مسؤول عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس".

الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جـمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 185 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يحدلًا المرسوم التنفيذي رقم 10–281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيانة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبت مبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره،

#### يرسم مايأتي:

المسادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الملاقة 2: تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المسادة 2: يوضع المجلس المحدث لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات، تحت سلطة رئيس الحكومة الذى يتولى رئاسته".

المادة 3 من المرسوم التنفيذي تعدّل وتتمّم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-281 المـوافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 5 : يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،
  - الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
    - الوزير المكلف بالتجارة،
  - الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
    - الوزير المكلف بالصناعة،

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

يـشارك وزيـر القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنيون بجدول الأعمال فـى أشغال المجلس.

.....الباقي بدون تغيير ......الباقي

الملاقة 4: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 6: يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ..... الباقى بدون تغيير ".

المسلكة 5: تعدل وتتمم المسادة 8 من المسرسوم التنفيذي رقم 10-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 8: يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس الذي يضبط بهذه الصفة جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس.

وهو مسؤول على متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته".

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 60 – 186 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يحدل المرسوم التنفيذي رقم 01–282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبت مبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

#### يرسم مايأتي:

المسادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 10-282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

المادة 1 الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-282 المورخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص "الوكالة".

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يمارس الوزير المكلف بالاستثمارات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة، ويقوم بهذه الصفة، بما يأتى:

- يتأكد من مطابقة أعمال الوكالة في مجال منح الامتيازات الخاضعة للنظام العام،

- يتابع المفاوضات التي تجريها الوكالة مع المستثمرين في إطار نظام الترخيص،

- يتولى متابعة عمليات ترقية الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 3 أدناه،

- يسهر على تنفيذ الوكالة لقرارات المجلس الوطني للاستثمار،

- يستلم تقريرا فصليا عن جميع عمليات الوكالة".

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 60 – 187 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يحدل المرسوم التنفيذي رقم 01–354 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الفوصصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدّد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها،

#### يرسم مايأتي:

المسادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 10–354 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

الملاقة 2: تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-354 المـوّرخ في 24 شـعـبـان عـام 1422 المـوافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: توضع لجنة مراقبة عمليات الخوصصة التي تدعى في صلب النص "اللجنة"، لدى الوزير المكلف بالمساهمات، أمين مجلس مساهمات الدولة.

.....(الباقي بدون تغيير) ......".

الملاة 3: تعدّل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10–354 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: تعد اللّجنة تقريرا وتبدي رأيها في احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف خلال سير عمليات الخوصصة".

الملاقة 4: تعدّل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-354 الميؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الميوافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6: تجتمع اللّجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وبقوة القانون، بمجرد استلام ملفات التنازل التي يحيلها عليها الوزير المكلف بالمساهمات.

يمكن اللّجنة في إطار إعداد تقريرها، أن تطلع على أية وثيقة لها علاقة بملف الخوصصة المعروض عليها".

الملاقة 5: تعدّل المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10–354 المـوافق 10 المـوافق 200 المـوافق 2001 المـوافق 2001 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 9: تبلغ اللّجنة رأيها في سير عملية الخوصصة إلى أمين مجلس مساهمات الدولة خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام ملف التنازل".

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

\_\_\_\_\_

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 60 – 188 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يحدل المرسوم التنفيذي رقم 04–194 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لعلوم الأرض.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-194 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لعلوم الأرض،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-194 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 من المرسوم المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 04-194 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

.....(الباقي بدون تغيير) ......".

المسلمة 3: تعدل أحكام المسادة 7 من المسرسوم التنفيذي رقم 04-194 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 7: يتشكل مجلس الإدارة من:

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، رئيسا،

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 16 من المارسوم المادة 16 من المارسوم المتنفيذي رقم 04-194 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 16: يرأس المجلس العلمي شخصية علمية يتم اختيارها لكفاءاتها في ميدان علوم الأرض.

يعين الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية رئيس المجلس العلمي بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة".

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جـمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 66 – 189 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 20–48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 -48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها،

#### يرسم ماياتي:

المسادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 -48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة الأولى من المرسوم المادة الأولى من المرسوم المرئاسي رقم 02 -48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المسادة الأولى: تنشأ لدى وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الوكالة الفضائية الجزائرية التي تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم".

الملاة 3: تعدّل أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 02 -48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما بأتى:

"المالة 7: يتشكل مجلس الإدارة من رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي ومن ممثلي الوزراء المكلفين بما يأتى:

.....(الباقى بدون تغيير) ...............".

الملاقة 4: تعدّل أحكام الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 02 -48 المؤرخ في 2 ذي المقعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المالة 15: يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصي وبعد استشارة مجلس الإدارة".

الملاقة 5: تعوض الإشارة إلى رئيس الحكومة في السمواد 4 و 9 و 11 و 13 و 16 و 22 من المرسوم الرئاسي رقم 02 -48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، بالإشارة إلى الوزير الوصي.

اللدّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جـمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 60 – 190 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، سلطة الوصاية على المركز الوطني للتقنيات الفضائية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية إلى مركز وطني للتقنيات الفضائية، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تسند سلطة الوصاية على المركز الوطني للتقنيات الفضائية إلى وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي يمارسها وفق الأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 87- 81 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جـمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 191 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسى، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تسند سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني الذي يمارسها وفق الأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما أحكام الممادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96–996 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 192 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يسند إلى وزير التشفيل والتضامن الوطني، سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيّما المادة 196 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسى، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تسند سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني الذي يمارسها وفق الأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الملاقة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 60 – 193 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04–14 المؤرخ في 29 ذي القسعدة عام 1424 الموافق 22 ينايو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 -13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 من المرسوم المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل".

المادة 7 من المرسوم المادة 7 من المرسوم المتنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 7: يحدّد تنظيم الوكالة بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل بناء على اقتراح المجلس التوجيهي".

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

#### مبد العزيز بوتفلي**قة** ـــ

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 194 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 85 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، إلى موظّفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية.

الملدة 2: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقلّ، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكّرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذا توقيع المقرّرات الداخلة في الصلاحيّات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتّخذ في شكل قرار.

الملاة 3: يجب أن يتضمّن قرار التّفويض اسم المفوّض إليه وتعداد المواضيع التي يشملها التّفويض والتي لايمكن أن تتجاوز الصلاحيّات الموكلة الله.

اللدّة 4: ينتهي التّفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوّض أو مهام المفوض إليه.

الملدّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 195 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02–97 المؤرِّخ في 18 ذي المحبة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للابذبات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات،

#### يرسم ما يأتي:

المسادّة الأولى: يستم هسذا المسرسوم المسرسوم المسرسوم المتنفيذي رقم 02-97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الملدة 2 : تتمّم أحكام المطتين 10 و 11 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه ، كما يأتى :

" المادّة 3 : .....

- تسليم شهادات العاملين اللاسلكيين الكهربائيين باستثناء الشهادات الموجهة للعاملين الممارسين على متن الطائرات وبواخر العلم الوطني،

- مراقبة المحطات والعاملين اللاسلكيين الكهربائيين غير أولئك المنتمين إلى المصالح اللاسلكية البحرية والجوية".

المادة 3 من المرسوم المادة 9 من المرسوم المتنفيذي رقم 02-97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمطة تحرّر كما يأتى:

عَلَة 9 :
-----------

- ممثل العمال.

.....(الباقى بدون تغيير).....

الملدة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبدالعزين بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 196 مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتمم للرسوم التنفيذي رقم 03-264 الموافق 29 يوليو جمادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدّد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-264 المسؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية،

#### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يتمّ هذا المرسوم، المرسوم المتنفيذي رقم 03-264 المسؤرّخ في 29 جمسادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المسلمة 2 : تتم أحكام المسادة 3 من المسرسوم التنفيذي رقم 03–264 المسؤرخ في 29 جمسادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، في مطتيها 2 و 3 وبمطة 11 تحرر كما يأتي :

								 			:	ة 3.	المادّ	"
ص	نید	راخ	تر	يم	سل	وت	٠	 						-
								 ∟ن	ۣضم	ية و	رور	الض	فلال	الاست

- ....... المسجلة في سجل الطيران الجزائري،

.....

- تنظيم دورات الاختبارات للعاملين اللاسلكيين البحريين وتسليم شهادات موجهة للعاملين الممارسين على متن الطائرات وبواخر العلم الوطنى".

المادة 9 من المرسوم المنافق 3 : تتم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 33 - 264 المسؤر خ في 29 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادّة 9 : .....

- ممثل العمال".

المسلقة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جـمادى الأولى عـام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

عبدالعزين بلخادم

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006، يتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس بعنوان السنة المامعية 2006—2005

إن وزير الدّفاع الوطني،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجلة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمستضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعملّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العساليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد الحقوق والواجبات الخاصّة بالمستخدمين المدرّسين المنتدبين التّابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 والمتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2004 - 2005،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 شـوّال عـام 1425 المـوافق 29 نـوفـمـبـر سـنـة 2004 والمتضمن انتداب مدرسين تـابـعين لـوزارة التعليم العالي والبحث الـعلمي لـدى المدرسـة الـوطـنيـة التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004 – 2005،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1425 الموافق 15 يناير سنة 2005 والمتضمن انتداب مدرس تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2004- 2005،

#### يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: يجدد انتداب الأساتذة التسعة والأربعين (49) التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس للسنة الجامعية 2005 – 2006.

المادّة 2: يسنشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجسمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006.

وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ رشيد حراوبية عن وزير الدّفاع الوطنيّ الوزير المنتدب عبد المالك قنايزية

الملحق قائمة اسمية للأساتذة الذين جدّد انتدابهم للسنة الجامعية 2005 – 2006

الجامعة الأصلية	الرّتبة الجامعيّة	الشّهادة	الاسم واللّقب	الرقم
	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	دكتوراه دولة في اللغة الفرنسية	غنية شتوح	1
والمراة المراء	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	ماجستير في علم الاجتماع والأدب العربي	ثورية تيجاني	2
جامعة الجزائر	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	ماجستير في الأدب الإسباني	غنية بن سنوسي	3
	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	ماجستير في علم الاجتماع	صباح عياشي	4
جامعة بسكرة	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	دكتوراه دولة في اللغة الإنجليزية	فريدة زويش	5
جامعة البليدة	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	ماجستير في علم الاجتماع	زينب حميدة مراكش المولودة بقادة	6
	أستاذة مساعدة،	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	يمينة مقبال المولودة هديبل	7

# الملحق (تابع)

الجامعة الأصلية	الرّتبة الجامعيّة	الشّهادة	الاسم واللقب	الرقم
جامعة البليدة	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	ماجستير في الهندسة النووية	عزيز موزالي	8
المدرسة الوطنية العليا ببوزريعة	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	ماجستير في الفلسفة	شفيعة بليلي	9
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ببوزريعة	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	ماجستير في التاريخ	عيسى بن الذيب	10
	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	رمضان بولحية	11
	أستاذ مساعد	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	أحمد عيساني	12
	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	جميلة رمضان	13
	أستان مساعد،	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	أعمر أمقران	14
جامعة هواري بومدين للعلوم	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	ماجستير في الكيمياء	سلطانة بوطمين المولودة نموشي	15
والتكنولوجيا بباب الزوار	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	ماجستير في الفيزياء	نور الدين بوشتوت	16
	أستاذ مساعد	ماجستير في الفيزياء	بدر صبوع	17
	أستاذ مساعد	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	عمار مصباح	18
	أستاذ مساعد	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	علي برواقن	19
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الهندسة الإلكترونية	لیلی بلعید	20
	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	ماجستير في الكيمياء	ياسين عدي	21

# الملحق (تابع)

الجامعة الأصلية	الرّتبة الجامعيّة	الشّهادة	الاسم واللَّقب	الرقم
	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	ماجستير في الكيمياء	أحمد يحيى	22
	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	ماجستير في الكيمياء	حمامة حاكم المولودة بن مخلوف	23
	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	ماجستير في الميكانيك	عبد الكريمشريفي	24
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	خليدة شلال	25
	أستاذ	دكتوراه دولة في الفيزياء	أرزقي أمقران	26
	أستاذ	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	توفيق بوخروبة	27
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بباب	أستاذ محاضر	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	کریمو أزواو <i>ي</i>	28
الزوار	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفيزياء	سميرة ديب المولودة بن حديد	29
	أستاذ مساعد	ماجستير في الرياضيات	طارق قريسي	30
	أستاذة محاضرة	دكتوراه دولة في الكيمياء	يمينة قابس	31
	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	دكتوراه الدرجة الثالثة في الكيمياء	مليكة بن سعادة المولودة خيرات	32
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	فريدة سعدي	33
	أستاذ مساعد	ماجستير في الهندسة الميكانيكة	صالح بوطالب	34
	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	ماجستير في الإكترونيك	جمال عدو	35
	أستاذ محاضر	دوكتوراه دولة في الكيمياء	عبد القادر بن شطارة	36
جامعة الشلف	أستاذة مساعدة	ماجستير في الهندسة الكيميائية	شهیناز فارس	37

### الملحق (تابع)

الجامعة الأصلية	الرّتبة الجامعيّة	الشّهادة	الاسم واللّقب	الرقم
جامعة بومرداس	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	دكتور مهندس في الميكانيك	محمد سرير	38
جامعة قسنطينة	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	ماجستير في الرياضيات	مرزوق جبارني	39
جامعة باتنة	أستاذة مساعدة	ماجستير في الهندسة الكيميائية	فايزة مزوري المولودة زموري	40
	أستاذة مساعد	ماجستير في الرياضيات	محمد محمود باشا	41
جامعة مستغانم	أستاذة مساعدة	ماجستير في الرياضيات	فضيلة محمود باشا المولودة سليماني	42
	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	زوليخة مبدوعة المولودة طوطاوي	43
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الهندسة الكيميائية	وردية يحياوي	44
جامعة تيز <i>ي</i> وزو	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	ماجستير في الهندسة البيئية	محمد صالح بن حبيلس	45
	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	دكتوراه الدرجة الثالثة في الطاقة	ناصر لعمروس	46
جامعة بومرداس	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	ماجستير في الرياضيات	رشيد بومهدي	47
جامعة تيارت	أستاذة مساعدة	ماجستير في الهندسة الكيميائية	زهــــرة إزريـق المولودة بن زعمة	48
جامعة بسكرة	أستاذة مساعدة، مكلفة بالدروس	ماجستير في الإلكترونيك	حفيفة فطيمة الرهراء حدود المولودة بلقاسم	49

# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006 ، يتضمّن إحداث ملحقة بولاية قسنطينة للمعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية المتخصص في القراءات.

إن ّ رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

و وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81-102 المؤرّخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمّن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات وتحديد قانونها الأساسى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-284 المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002 والمتضمّن نقل مقر المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية المتخصص في القراءات بسيدي عقبة إلى الجزائر العاصمة،

#### يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم رقم 81-102 المورّخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة بولاية قسنطينة للمعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية المتخصص في القراءات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف وزير المالية بو عبد الله غلام الله مدلسي

> عن رئيس المكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

## وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قسرار مسؤرِّخ في 23 ربسيع الأول عسام 1427 المسوافق 22 أبريل سنسة 2006، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للجبل.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 22 أبريل سنة 2006 يعيّن، تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 06–07 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الّذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره، لمدة ثلاث (3) سنوات، أعضاء في المجلس الوطني للجبل الّذي يرأسه الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية أو ممثله، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- السّيد مقدم قويدر، ممثل وزير الدّفاع الوطني،
- السّيد خالدي طه حيدر، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،
- السّيد حـريـدي عمــار، ممثّل الـوزيــر المكلّف بالماليّة،
- السّيد يعلوي موسى، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- السّيدة بلعربي صوريا، ممثلة الوزيـر المكلّف بالتّجـارة،
- الأنسـة جـعفـر زهــور، ممثلـة الـوزيــر المكلّف بالمجاهدين،
- السّيد مخلوف محند، ممثل الوزيس المكلّف بالبيئة،
- السّيد آيت عبد اللّه بوبكر، ممثل الوزير المكلّف بالنّقل،
- السّيدة رمكي لطيفة، ممثلة الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- السّيد خليفة عبد القادر، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السبّيدة زوان سعيدة، ممثلة الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
- السّيد خليل عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلّف بالصّحة،
- الأنسة حباش نديرة، ممثلة الوزير المكلّف بالثقافة،

- السّيد عباس رؤوف، ممثل الوزير المكلّف بالاتصال،
- السّيد تيجاني محمد العيد، ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- السّيد براهيمي منصور، ممثل الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السّيد فـرلاس زكـاري، ممثـل الوزيـر المكلّف بالرياضة،
- السيّد نايت سعادة مخلوف، ممثل الوزير المكلّف بالعمران،
- السّيد عطاطفة معمر، ممثل الوزير المكلّف بالتضامن الوطنى،
- السّيد فرحاتي رياض، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة،
- السّيد بلعربي برودي، ممثل الوزير المكلّف بالبحث العلمي،
- السبّيد لحول عبد القادر، ممثل الجمعية العلمية لحماية البيئة والطبيعة لولاية باتنة،
- السّيد دسا عبد الله، ممثل جمعية السهوب ببرين بولاية الجلفة،
- السبيد بوعياد مرسلي، ممثل جمعية المحافظة وترقية البيئة بولاية تلمسان.

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1427 الموافق 2 أبريل سنة 2006، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.

إن ّ رئيس الحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-471 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1424 المـوافق 2 ديـسـمـبـر سـنـة 2003 والمتضمّن إنـشـاء المركز الوطني لإدمـاج الابـتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصـال في التربية وتنظيمه وعمله،

#### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-471 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.

الملدة 2: يشمل المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية، تحت سلطة المدير وبمساعدة المدير المساعد الذي تلحق به مصالح المستخدمين والوسائل العامة والمالية، ما يأتى:

- قسم الشبكة،
- قسم الإعلام والاتصال،
- قسم إصدار الدروس المتعددة الوسائط،
- قسم البحث ونشر الابت كارات البيداغوجية والتعاون،
  - قسم الموارد المتعددة الوسائط.

#### المادَّة 3: يكلّف قسم الشبكة بما يأتى:

- يقوم بدور المزوّد لقطاع التربية، وذلك بضمان ربط هياكله ومؤسساته العمومية بشبكة الأنترنت،
- تقديم المساعدة التكنولوجية الضرورية للمؤسسات العمومية والهياكل التابعة لقطاع التربية،
- الدراسة والمشاركة في إقامة أرضية معلوماتية وتسييرها، بهدف تزويد قطاع التربية الوطنية بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة المزود،
- مصلحة الصيانة ودعم الأجهزة،
- مصلحة تسيير الأرضية المعلوماتية.

#### المادّة 4: يكلّف قسم الإعلام والاتصال بما يأتي:

- ضمان المساعدة التقنية في إقامة واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية في كل الأنشطة البيداغوجية والإدارية والتسييرية بقطاع التربية، في مجال دعم الأجهزة وإسناد البرمجة.

ويضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الأرشيف،
- مصلحة تسيير البوابات والبريد،
- مصلحة قاعدة المعطيات وموزّعات الإعلام.

# المادّة 5: يكلّف قسم إصدار الدروس المشمددة الوسائط بما يأتى:

- تشكيل مصالح متعددة تتولى تصور الدروس على الحاسوب وبرمجتها والمصادقة عليها،
- ضبط وتطبيق معايير التأهيل وإثبات الشهادة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،
- إنتاج وثائق سمعية بصرية متعددة الوسائط وتشجيع كل المبادرات الهادفة إلى تصور الأدوات التعليمية والمساعي البيداغوجية المبتكرة في هذا المجال.

ويضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التصميم والإعداد،
- مصلحة الاعتماد والمصادقة،
- مصلحة السمعي- البصرى والوسائط المتعددة.

# المادّة 6: يكلّف قسم البحث ونشر الابتكارات البيداغوجية والتعاون بما يأتي:

- المساهمة مع المؤسسات الوطنية والدولية المتخصصة في كل بحث حول التحولات البيداغوجية الناتجة عن استعمال وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،
- مساعدة المعلمين ومستخدمي التسيير في كل ما يتعلق بالابتكارات البيداغوجية واستعمال التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال في التربية،

- إقامة علاقات تعاون وتبادل مع الأجهزة الأجنبية المماثلة والمنظمات الدولية التي تتناول مسائل تدخل في ميدان اختصاص المركز.

ويضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة البحث،
- مصلحة نشر الابتكارات البيداغوجية،
  - مصلحة التعاون.

# المادّة 7: يكلّف قسم الموارد المتعددة الوسائط بما يأتى:

- جمع ومعالجة كل المعلومات المتعلقة بالابتكارات البيداغوجية والتكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال في التربية ووضعها تحت تصرف الجماعة التربوية، ويكلّف في هذا المجال بما يأتى:
  - تسيير موقع الواب لقطاع التربية،
- إحداث مكتبة تحتوي على كتب قاعدية وأفلام وأنظمة ملعوماتية ودروس متعددة الوسائط،
- جسمع الإصدارات الحديثة في مسيدان التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في التربية وكل تطبيقات الإعلام الآلى في التعليم.

ويضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة موزع قطاع التربية،
- مصلحة الرصيد المتعدد الوسائط،
- مصلحة إسناد البرمجة (SOFTWARE).

الملاّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 2 أبريل سنة 2006.

وزير التربية الوطنية وزير المالية ابو بكر بن بوزيد مدلسي

عن رئيس المكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

## وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 4 ربيع الأول عام 1427 الموافق 3 أبريل سنة 2006 ، يتمَّم القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 والمتضمَّن التَّنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة.

إن ّ رئيس الحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-242 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيّما المادّة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–243 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المدارس الجهوية للفنون الحميلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 والمتضمّن التنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: تتمّم المادّة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: يتكون التنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، تحت سلطة المدير ممّا يأتى:

 –
 –

ـ مديريات الملحقات".

الملدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق  $\,$  أبريل سنـة 2006.

وزيرة الثقافة وزير المالية خليدة تومي مراد مدلسي

> عن رئيس المكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي